

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232022

الصادر في الاستئناف رقم (V-232022-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/10/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/18م، من ... هوية وطنية رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-200997)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- إلزام المدعى عليه/... هوية وطنية رقم (...). بدفع مبلغ (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال ... هوية وطنية رقم (...). ومبلغ (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال ... هوية وطنية رقم (...). ورد ما عدا ذلك من طلبات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232022

الصادر في الاستئناف رقم (V-232022-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى، وذلك لثبوت سداده لقيمة الضريبة المضافة مضافاً إليها قيمة عقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة للجهة الرسمية وعليه تنعدم مصلحة المستأنف ضده في الدعوى القائمة على إلزام المستأنف برد قيمة الضريبة وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لثبوت سداده لقيمة الضريبة المضافة مضافاً إليها قيمة عقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة للجهة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232022

الصادر في الاستئناف رقم (V-232022-2024)

الرسمية وعليه تنعدم مصلحة المستأنف ضده في الدعوى القائمة على إلزام المستأنف برد قيمة الضريبة وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال المستندات المقدمة من المستأنف أن الاتفاق تم بين مالك العقار والمستأنف ضده (المشتري) وفقاً للصك المقدم (...) ورقمه (...) ووفقاً لمستند صورة الشيك المقدمة والتي يتضح من خلالها بأن مبلغ العقار (ثلاثة مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريال) شامل للضريبة، وحيث تطابق المبلغ في الشيك مع المبلغ المذكور في الصك؛ عليه فإن المشتري (المستأنف ضده) على اتفاق مع البائع وفقاً للأصل في تحمل عبء سداد الضريبة، ووفقاً لما نص عليه النظام، وحيث ثبت توريد المستأنف لمبلغ ضريبة القيمة المضافة وما ترتب عليه من غرامات وفقاً لإشعار استلام السداد المقدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-200997-2024)، وفقاً لما ورد في الأسباب والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232022

الصادر في الاستئناف رقم (V-232022-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.